مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الحادي والعشرون - المجلد الخامس - التاريخ - حزيران 2023 م
doi.org/10.52866/esj.2023.05.21.15

حكم الأراضي الخراجية

د. أحمد محمد حمد المشهداني

مستخلص:

الغاية من اعداد البحث هو للتعرف على ضريبة الخراج ومفهومها في التاريخ العربي الاسلامي وحكم فرض هذا الخراج على اراضي العنوة اي التي فتحت بالقتال واراضي الصلح التي فتحت بالصلح مع اهلها دون قتال ، والتعرف على اراء الفقهاء والمؤرخين الخاصة بفرض الخراج على الاراضي ، والتعرف على انواع الاراضي الخراجية ومقدار الخراج على كل نوع من الارض وتتلخص انواع الاراضي بالمساكن ، والارض ذات الشجر ، والارض البيضاء القابلة للزرع والتي يتوفر لها ماء للسقي، والارض التي لاماءلها ويمكن زرعها بالجملة، والارض التي لا ماء لها ، وكذلك ارض الموات من اراضي العنوة في حال احيائها من قبل شخص باستخدام ماء من انهار الخراج .

الكلمات المفتاحية : حكم ، الاراضي ، الخراجية ، ارض العنوة ، ارض الصلح .

the rule of foreign lands

prepared by: Dr . Ahmed Mohamed Hamad

Abstract :

The purpose of preparing the research is to get acquainted with the kharaj tax and its concept in the Arab- Islamic history and the rule of imposing this kharaj on the lands of force, i . kharajiyah lands and the amount of kharaj on each type of land. the types of lands are summarized as dwellings , the land with trees, the white arable land for which water is available for irrigation, the land that is not irrigated and can be cultivated in bulk , and the land that has no water , as well as the dead land from the arrogant lands in case it is revived from Before someone using water from the abscess collapsed.

Key words : rule, lands,Kharajiyya, the land of force , the land of reconciliation .

المقدمة

تعد النظم المالية للدولة من بين العلوم التي ابدع بها الفكر العربي الاسلامي ومن هذه النظم هو ضريبة الخراج على الاراضي التي فتحت بالقتال وتسمى اراضي العنوة حيث وضع عليها النظام المالي الاسلامي ضريبة تسمى الخراج.

والخراج على أراضي العنوة انواع متعددة سأتناولها بالشرح والتفصيل من خلال اراء بعض الفقهاء والمؤرخين الذين كان لهم اهتماما واضحا في هذا المجال، وسيكون عنوان البحث (حكم الاراضي الخراجية) وسأتناول الموضوع من خلال مبحثين هما :

1ـ المبحث الأول : معنى الخراج .

2ـ المبحث الثاني : اقسام ارض العنوة واحكام وضع الخراج عليها .

وقد تم الاعتماد على العديد من المصادر الهامة جدا التي تناولت موضوع الخراج بالشرح والتفصيل ولعل ابرزها كتاب الخراج لمؤلفه ابن ادم، يحيى القرشي (ت 203هـ / 818 م) حيث امدني بمعلومات هامة جدا عن الخراج والاراضي الخراجية، وكذلك كتاب الاموال لمؤلفه أبو عبيد، القاسم بن سلام الازدي (ت224 هـ / 839 م) حيث اورد الكثير من الاراء في الخراج واحكامه بالاضافة الى كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، ابو الحسن علي بن محمد (ت 450 هـ / 1085 م) حيث تحدث بتفاصيل مهمة عن موضوع الخراج، وكتاب المغني لابن قدامة، عبدالله بن احمد بن محمد (ت 620 هـ / 1823 م) وغيرها من المصادر الاخرى التي لاتقل اهميتها عما ذكر في ما تقدم .

كما لم تكن المراجع الحديثة بغائبة عن الموضوع حيث تم الاعتماد على العديد من المراجع منها: الشلبي، احمد في كتابه السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي، والكبيسي، حمدان في مؤلفه الخراج احكامه ومقاديره ، والصالح ، صبحي في كتابه النظم الاسلامية نشأتها وتطورها وغير ذلك من المراجع المهمة .

هذا وقد تناولت الكثير من الدراسات السابقة موضوع الخراج واحكامه والاراضي الخراجية سواء على شكل مؤلفات قيمة او رسائل واطاريح جامعية او بحوث منشورة في مجلات علمية، فكل تلك الدراسات قد اغنت موضوع البحث فيما سبق وما يميز بحثنا هو تحليل االاراء ومقارنتها والوصول الى التحليل العلمي الرصين .

ولم تكن المصاعب بغائبة لانجاز هذا البحث ولكن ما يعين على تحملها هو ان يكون الثمر بقدر الجهود المبذولة وارجو ان اكون قد وفقت لتقديم دراسة تحليلية جديدة لموضوع الاراضي الخراجية واحكامها ومن الله التوفيق .

المبحث الاول :

الخراج :

الخراج لغة: ما يخرج من غلة[1] الارض، وهو من خرج خروجا ومخرجا وجمعه اخرج واخاريج[2]

---

(1) الغلة: هي الدخل من كراء دار أو فائدة ارض، والذي يحصل عليه من الاجارة أو انتاج الزرع أو الثمر، ينظر: ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم (ت 711هـ / 1312 م)، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، 1300 هـ / 1882م) ج 1 ص 17 .

(2) الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت 666 هـ / 1267 م)، مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1401 هـ / 1981 م)،

وفي لغة العرب الخرج والخراج واحد، وهو شئ يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، والخراج هو الاتاوة أيضاً، وهو ما وضعه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ على ارض السواد[1] ومعناه الغلة لان الخليفة عمر أمر بمساحة السواد ودفعه الى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونها كل سنة ولذلك سمي خراجا[2].

ولفظة **الخراج** عند ابن رجب الحنبلي[3] لها علاقة لغوية مع مصطلحات اخرى تداخلت معها، فقد اشار عند تعريفه للخراج في لغة العرب الى ما يرادف هذه الكلمة لغويا عند الكتاب الاوائل فهي يمكن ان تأخذ معاني عديدة في كلام العرب مثل (الغلة ، الكراء)[4] عند ابي عبيد[5]، ويمكن ان تطلق على الضريبة ومال الفئ[6]، وتقع على الجزية[7] كما هو عند الازهري[8].

اما ابن رجب الحنبلي[9] اكد ان الجزية كانت تسمى خراجا بدليل ان النبي ﷺ كتب الى قيصر الروم كتابا يخيره بين احدى ثلاث منها ان يقر له بخراج يجري عليه فاطلق هنا لفظة الخراج على الجزية وهذا القول مذكور في رواية ابن هشام[10]

ص172 ؛ الفيروز ابادي، مجد الدين محب بن يعقوب (ت 817 هـ / 1400م)، القاموس المحيط، (بيروت، دار الفكر العربي، 1344 هـ/ 1925 م)، ج1، ص184 .

(1) السواد: يراد به رستاق العراق وضيعها التي حررها المسلمون على عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وسمي بالسواد لكثرة سواده، وان حد السواد الذي وقعت عليه المساحة من لدن تخوم الموصل مادا مع الماء الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة هذا طوله، اما عرضه فهو منقطع الجبل من ارض حلوان الى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب من ارض العرب؛ ينظر: الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد (ت 450 هـ / 1058م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، مراجعة: محمد فهمي السرحان، (مصر، المكتبة التوفيقية للطباعة، 1978م)، ص195؛ ياقوت الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي (ت 626 هـ / 1229م)، معجم البلدان، (بيروت، دار صادر، 1955م)، ج3 ص272 .

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج3 ، ص76 .

(3) ابن رجب الحنبلي ، عبدالرحمن بن احمد (ت 795 هـ / 1393م)، الاستخراج لاحكام الخراج، اعداد وتحقيق: جندي محمود شلاش، (الرياض، مكتبة الرشيد، 1409هـ / 1989م)، ص157 – 158 .

(4) الكراء: هو اجر المستأجر، ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ج2 ، ص82 .

(5) ابو عبيد ، القاسم بن سلام الازدي (ت 224 هـ / 839م)، الاموال، (بيروت، دار الحداثة، 1988م) ص81 .

(6) الفيء: هو المال الواصل من المشركين من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب، الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ص143؛ ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص126 .

(7) الجزية : وهي ضريبة مأخوذة من الذمي لاقامته بدار الاسلام في كل عام ، وهي مفروضة عليهم مقابل فرض الزكاة على المسلمين لغرض ايجاد التوازن في الدولة عن طريق التكافؤ .
والجزية عند ابن القيم تثبت للذمي الامن العام على نفسه واهاه وماله، ينظر: ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن ابي بكر (ت751 هـ / 1350م)، احكام اهل الذمة، القسم الاول، تحقيق: د. صبحي الصالح (دمشق، دار الفكر، 1991م)، ص90؛ الصالح، صبحي، النظم الاسلامية، نشأتها وتطورها، (بيروت، 1978م)، ص359.

(8) الازهري، ابو منصور محمد بن احمد (ت370 هـ / 981 م)، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد الحليم النجار، (مصر، المؤسسة المصرية، 1384 هـ / 1964م) ج7، ص47 – 49 .

(9) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج لاحكام الخراج، ص 159.

(10) ابن هشام، ابو محمد عبد الملك بن هشام الذهبي

وابن حزم الظاهري[1].

ولم يتم التفريق بين مصطلح الجزية والخراج في كثير من المؤلفات التي تتوفر، فقد وردت كلمة الخراج على لسان ابن القيم[2] بمعنى جزية الارض، ومن المعاصرين من عرف الجزية بأنها الخراج المجهول على رأس الذمي[3].

ولاجل حل هذا التداخل المربك بين مصطلح الجزية والخراج لا بد من الوقوف على اراء بعض المعاصرين ، فقد اشار الدكتور فوزي[4] الى وجود هذا التداخل في رواياتنا التاريخية ويبدو لديه ان الاصطلاحين مترادفان في صدر الاسلام والدليل على ذلك ما اورده عن ابن الاثير ان بعض الدهاقين وهم التجار بالغة الفارسية [5] شكوا الى الوالي من كثرة دخول الناس في الاسلام قائلين له ((ممن تأخذ الخراج وقد اصبح الناس كلهم عربا)) وهنا يأتي مصطلح الخراج بمعنى الجزية .

الا ان مفهوم الخراج بمعنى وارد الارض بدأ يتبلور في العصر الاموي (41 – 132 هـ / 661 – 749 م) بدليل ما رواه الليث بن سعد عن الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 – 101 هـ / 717 – 720م) قوله : ((انما الجزية على الرؤوس وليس على الارض جزية))[6].

اما الباحث احمد شلبي[7] فالمفهوم لديه من دراسة الجزية والخراج تميز كل منهما عن الاخر وكان هذا التمييز مبكرا ورد هذا الخلط بين المصطلحين، وعنده ليس صحيحا ان العرب لم تميز بين ضريبة الارض وجزية الرأس لان الجزية ثبتت بنص القران الكريم والخراج ثبت باجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، وتابع القول بأن المصطلحات المشار اليها سابقا والتي استخدمت الفاظا مرادفة لكلمة الخراج هي من باب التوسع في الاستعمال اللغوي لهذه الكلمة ليشمل الايرادات كلها لان الخراج اكثر واخصب موارد بيت المال، ومن هنا اطلق ابو يوسف القاضي على كتابه الذي يبحث في ايرادات الدولة ومصروفاتها عنوان الخراج كما فعل ذلك يحيى بن ادم وقدامة بن جعفر[8].

وقد حسم ابن رجب الحنبلي[9] موضوع التداخل بين الجزية والخراج في موضع اخر من كتابه بقوله ((ومما يدل على ان الخراج ليس جزية انه يستدام على الكافر بعد اسلامه فلو كان جزية لسقط باسلامه))، اما المدلول الاصطلاحي لكلمة الخراج فانه لا يختلف كثيرا عن المدلول اللغوي والمشهور عند ابن رجب الحنبلي[10] في تعريف

(ت 218 هـ / 834 م)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، الطبعة الثانية (مصر، دار النهضة، 1955م)، ج4 ، ص607 .

(1) ابن حزم، ابومحمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456 هـ / 1064م)، جوامع السيرة النبوية، تحقيق: د. احسان عباس وناصر الدين اسد (مصر، دار المعارف المصرية، بلا)، ص59.

(2) احكام اهل الذمة ، ص100 .

(3) الكتاني، عبد الحي، نظام الحكومة النبوية (التراتيب الادارية)،(بيروت،دارالكتاب العربي،بلا)،ص392.

(4) فوزي، د.فاروق عمر واخرون، النظم الاسلامية، دراسة تاريخية، (بغداد، دار الحكمة، 1987م)، ص 109.

(5) الدهقان: هو التاجر وهي كلمة فارسية معربة ؛ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10 ، ص107 .

(6) ابو عبيد، الاموال، ص95 .

(7) الشلبي، د.احمد، السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي، (القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1914 م) ص226 ، 257 .

(8) شلبي،السياسة والاقتصاد،ص257 .

(9) الاستخراج، ص382 .

(10) المصدر نفسه، ص268، 382 .

الخراج شرعا انه أجرة تؤخذ ممن اقرت الارض في يده من مسلم ومعاهد.

وورد على لسان ابي يوسف[1] بمعنى الفئ فقال مخاطبا الخليفة هارون الرشيد (170 - 193 هـ / 786 - 808 م) ((فأما الفئ ياامير المؤمنين فهو الخراج عندنا - خراج الارض). وعند ابي عبيد[2] الخراج واجب على الارض اجرة عنها، وعده الماوردي[3] حقا واجبا من الناحية القانونية بقوله ((هو ما وضع على رقاب الارضين من حقوق تؤدى عنها)) وعرفه ايضا بانه ((حق معلوم على مساحة معلومة من الارض)) ويتبين من المذاهب السابقة ان تعريف ابي يوسف للخراج هو اوسع واشمل لان الفئ اسم لكل ما صار للمسلمين من اهل الذمة ويشمل جميع الايرادات ومن بينها الخراج ، في حين طابق تعريف ابي عبيد للخراج المعنى العام للخراج حيث رأى ان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ اوجب الخراج على الارض بأجرة مسماة بحيث يؤدي اهلها الى الامام او الخليفة خراجها كما يؤدي مستأجر الارض والداركراءها الى صاحبها الذي يملكها ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها[4].

وتعريف ابن رجب الحنبلي للخراج لا يخرج عن مذهب الماوردي[5] الذي راى فيه أجرة على الارض الزراعية، واذا استثنينا تعريف ابي يوسف بمعناه الواسع فان الخراج اجره أو حق واجب يؤديه المسلم أو الذمي مقابل انتفاعه من الارض .

أما وجهة النظر المعاصرة في تعريف الخراج فهي في اطار ما سبق ذكره وهو كون الخراج ضريبة تفرض على الارض او محصولاتها[6] وهو تعريف اعم لانه اذا قلنا ان الخراج هو فريضة الارض وسكتنا فهو ينصرف الى النوع الاول من الخراج (خراج الوظيفة) الذي قال عنه الماوردي[7] (حق معلوم على مساحة معلومة)، واذا قلنا هو ضريبة على المحصول الزراعي فأنه ينصرف فقط الى اخراج المقاسمة على الثمرة أو الزرع، لذلك فان التعريف الاصطلاحي الجامع هو ان الخراج فريضة ماليه توضع على الارض الزراعية أو محصولاتها الناتجة يتحملها مستثمر الارض الزراعية لان الاصل فيه ان الارض كانت تعد ملكا للدولة وليس لزارعها او مستغلها الا حق الانتفاع بها على ان يؤدي للدولة جزءاً من هذا الريع[8] وهو الخراج[9].

واستدل ابن رجب الحنبلي[10] على ورود لفظة الخراج في القران الكريم بقوله تعالى:﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[11]، ولغرض عقد الصلة والدلالة بين المفردات الدالة على

(1) ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم الانصاري (ت182هـ/ 798م)، الخراج على اصل كتاب فقه الملوك، تحقيق: د. احمد عبيد الكبيسي، (بغداد، مطبعة الارشاد، 1973م)، ج1، ص189.
(2) الاموال، ص83.
(3) الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ص166 ،173 .
(4) ابو عبيد، الاموال، ص83.
(5) ينظر: الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ص167، 220 .
(6) الشلبي، السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي، ص225 ؛ الكبيسي، د. حمدان عبدالمجيد محمد ، الخراج احكامه ومقاديره (بغداد، دار الحكمة، 1991م)، ص111 .
(7) الاحكام السلطانية، ص173 .
(8) الريع: هو النماء والزيادة، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص497 .
(9) الجمال، د. محمد عبد المنعم، دراسات ضريبية اسلامية معاصرة، (القاهرة، دار الفكر العربي، بلا)، ص55.
(10) الاستخراج، ص155.
(11) سورة المؤمنون ، اية 72 .

الخراج في القران الكريم وبين المعنى اللغوي العام له فأن اقوال المفسرين تشير الى معان متقاربة مع بعضها، فمعنى الخراج المقصود في الاية السابقة هو (العطاء او الرزق والاجر)، ويرون ان الخراج أعم من الخرج وفيه اشعار بالكثرة واللزوم فيكون بذلك أبلغ[1].

والخراج عند ابن كثير[2] هو ماتخرجه من زكاة أرضك ، وما تخرجه الى كل عامل من اجرته، وأما ما ورد في السنة النبوية المطهرة عن الخراج فقد استدل باقوال الرسول محمد ﷺ وهي تشير الى معان مترادفة للخراج مثل (الغلة ، الجزية)[3]. ومن هذه الاحاديث الشريفة ما ورد عن انس بن مالك ان النبي ﷺ لما حجمه ابو طيبة ((كلم أهله فوضعوا عنه من خراجه))[4].

وهنا اطلق اسم الخراج على الغلة[5] ((غلة العبد))، وقد تبين في رواية ابن هشام[6] السابقة ان الرسول ﷺ اطلق نفقة الخراج على الجزية في كتابه الى قيصر الروم ، وهي من الكلمات المرادفة للخراج أيضاً.

واستشهد ابن رجب الحنبلي[7] باحاديث للرسول ﷺ دالة على وقوع الخراج وتقريره فيما بعد – يعني في زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ومنها قوله ﷺ ((انكم ستجدون اجنادا ويكون لكم ذمة وخراج وستفتح لكم ارضون على سيف البحر منها مدائن وقصور فمن ادرك ذلك منكم فاستطاع ان يحبس نفسه في مدينة من تلك المدائن او قصر من تلك القصور حتى يموت فليفعل))[8].

ومنها ما ورد في صحيح مسلم عن ابي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((منعت العراق درهمها وقفيزها[9] ومنعت الشام مديها[10] ودينارها، ومنعت مصر اردبها[11] ودينارها وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث

(1) ينظر: النسفي، ابو البركات عبدالله بن احمد بن محمود (ت701 هـ / 1298م)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (بيروت، دار الكتاب العربي، بلا)، ج2، ص478 .

(2) ابن كثير، عماد الدين ابي الفداء، اسماعيل بن عمر (ت 774هـ/ 1372 م)، تفسير القرآن العظيم، (بيروت، دار الاندلس، 1401هـ/ 1981م)، ج5 ، ص29 .

(3) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص161 .

(4) مسلم ، ابو الحسين بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ/ 874م)، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار احياء التراث، بلا)، ج3، ص1204 .

(5) ينظر: ابن رجب الحنبلي، الاستخراج ،ص158 .

(6) ابن هشام ، السيرة النبوية، ج4، ص607 .

(7) الاستخراج ، ص161 .

(8) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (ت911هـ / 1059م)، الجامع الكبير، (الهيئة المصرية للكتاب، 1978م)، ج1، ص268، والحديث رواه الاوزاعي عن عروة بن نديم .

(9) القفيز: مقدار من مساحة الارض ويساوي 144 ذراع، وفي التقدير الحديث يساوي 6، 136م2، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص395؛ انيس، د.ابراهيم واخرون، المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، (مصر، دار النهضة، 1972م)، ج2، ص751؛ الصالح، النظم الاسلامية، ص429.

(10) المدي: مكيال قديم معروف لاهل الشام ومصر اختلف الفقهاء في تقديره وعند اهل العراق يساوي رطلان والرطل الواحد يساوي 128 درهم؛ ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص619؛ الشرباصي، د.احمد، المعجم الاقتصادي الاسلامي، (مصر، دار الجيل، 1401هـ/ 1980م)،ص 414.

(11) الاردب: مكيال ضخم لاهل مصر قيل يضم 24صاعا والصاع يساوي 12.75 لتر؛ ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص416؛ الصالح، النظم الاسلامية، ص421.

بدأتم وشهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه))[1].

وعن ذكر الخراج والدرهم والقفيز في احاديث الرسول ﷺ قال ابو عبيد[2] بان هذا كائن في اخر الزمان ، وهو كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فقد فرض على كل جريب[3] من الارض درهما وقفيزا .

ومما تقدم تبين لنا مقدار الصلة بين مفهوم كلمة الخراج كما وردت في القران الكريم بمعنى (الثواب، الاجر، الرزق، العطاء) وبين مفهومها كما وردت في احاديث الرسول ﷺ بمعنى (الغلة والجزية) زيادة على انها وردت في القران الكريم ولم تكن نصا في تشريعه كما ذكر الماوردي[4] اما في الحديث الشريف فقد وردت فقط دالة على وقوعه وتقديره .

المبحث الثاني :
اقسام ارض العنوة[5]
واحكام وضع الخراج عليها : .

أولاً : المساكن :

قال عنها ابن رجب الحنبلي[6] لا خراج عليها ، وهو قول مالك بن انس ذكره ابن عبد البر[7] وبه قال الحنفية[8]، وطائفة من الشافعية كما اشار لذلك الماوردي[9].

وكذا رأي أبي عبيد[10] الذي ذكر ان الخلفة عمر بن الخطاب ﷺ وضع الخراج على الارض خاصة، وعطل من ذلك المساكن فلم يضع عليها خراجا، وكذلك فعل في الشام ومصر وغيرهما من البلدان.

ومن يرى بعدم وجوب الخراج على المساكن يعزز رايه بسند تاريخي مفاده ان مساكن ارض العنوة التي اقتطعها الناس يوم افتتحت مدينة دمشق هي ملك لاهلها من المسلمين لهم حق

(1) مسلم ، صحيح مسلم، ج4، ص2220.
(2) الاموال، ص81؛ ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص161، 171.
(3) الجريب: هو مقدار معلوم الذراع والمساحة من الارض يساوي (3600) ذراع وهو عشر اقفزة وهو في التقدير الحديث يساوي (1366م2) تقريباً، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص260؛ الصالح، النظم الاسلامية، ص416.
(4) الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص166 .
(5) أرض العنوة: هي الارض التي اجلي عنها اهلها بالسيف لامتناعهم عن الدخول في الاسلام او عن دفع الجزية، ينظر: القحطاني، د. سعيد بن علي بن وهف ، الزكاة في الاسلام في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الثالثة، (مركز الدعوة والارشاد بالقصب، 1431هـ/ 2010م)، ج1، ص118.
(6) الاستخراج ، ص285.
(7) ابن عبد البر، ابو عمر يوسف (ت 463هـ/ 1070م)، الكافي في فقه اهل المدينة، تحقيق: محمد بن محمد ولد ماديك، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1979م)، ج1، ص416.
(8) المرغياني، برهان الدين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل (ت593هـ/ 1196م)، الهداية شرح بداية المبتديء، (مصر،مطبعةمصطفى البابي،1965م)،ج1،ص111.
(9) الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص172.
(10) الاموال، ص81.

السكن فيها والتصرف بها[1].

وقد تركز تخريج ابن رجب الحنبلي فيما يتعلق بحكم وضع الخراج على مساكن ارض العنوة على تعليل ما فعله احمد بن حنبل الذي كان يخرج عن دار يسكنها في بغداد شيئا من الخراج ذاهبا في ذلك الى قول الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في ارض السواد[2].

وفي رواية ان احمد بن حنبل كان يؤدي عن مسكنه وغلته عن كل جريب قفيزا ودرهما، وعندما اخبروه ان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قد اذن لهم ان يسكنوا قال :

((أؤدي عما فضل عن مسكني كل جريب قفيزا ودرهما))[3]. وعلى ما يبد فأن الحنبلي كان يفعل ذلك من باب الاحتياط والورع[4] وانه زائد عن حاجته واستدلالا بما رواه المروزي[5] انه سئل احمد بن حنبل هل كان يعطي الخراج من غلته؟ فاجب بان ما كان يعطيه ليس من القوت وانما هو زائد عن الحاجة .

وارى ان ما كان يقدمه احمد بن حنبل من خراج انما هو خراج عن الارض البيضاء المزروعة لا عن السكن ولكنه ادخل الدار في جملة الفريضة دفعا للشبهة لان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ لم يفرض خراجا على المساكن ، ثم ان نمط هذه الفريضة المالية متصل بالارض المزروعة كما يفهم من ذكر وحدات المساحة والكيل مثل (الجريب والقفيز) وهذا ما تعارف عليه المسلمون .

ومن الفقهاء من راى ان احمد بن حنبل كان يخرج عن داره في بغداد الخراج لان دور بغداد كانت مزارع وقت الفتح[6] اما الدور التي بنيت بعد فتح بغداد وبعد فرض الخراج على الارض فهذه هي المسألة التي تكلم فيها العلماء وهل يجب فيها الخراج اعتبارا بمواضعها وقت الفتح ام لا ؟[7].

اما المذهب الذي عليه الماوردي[8] فهو ان كل ما لا يستغني عن بنيانه في ارض الخراج فهو عفو يسقط عنه خراجه مثل المساكن لان الانسان لا يسكن الا بمسكن يستوطنه .

ويمكن اجمال فرضيات حكم وضع الخراج على المساكن في ثلاثة اقوال :

1 ـ يجب على الدور الخراج ويدل عليه اخراج احمد بن حنبل الخراج عن داره في بغداد كما سبقت الاشارة .

2 ـ ان الدور ليس عليها خراج ويدل عليه ان اكثر

(1) ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت 571هـ/ 1175م)، تهذيب تاريخ دمشق، الطبعة الثانية (بيروت، دار صادر، 1399هـ/ 1979م)، ج1، ص182.

(2) ينظر: الخطيب البغدادي، ابو بكر احمد بن علي (ت 463هـ/ 1070م)، تاريخ بغداد، (بيروت، دار الكتاب العربي، بلا)، ج1، ص7 ؛ ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص290.

(3) ابو يعلي، محمد بن الحسين (ت458هـ/ 1065م)، طبقات الحنابلة، تصحيح: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، 1954م)، ج1، ص260؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج1، ص7.

(4) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص291.

(5) المروزي، ابو بكر احمد بن محمد (ت292هـ/ 904م)، كتاب الورع عن الامام احمد بن حنبل، (مصر، دار النهضة، 1340هـ/ 1921م)، ص36.

(6) المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان(ت885هـ/ 1480م)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1955م)، ج4، ص197.

(7) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص287 – 288.

(8) الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ص172.

العلماء استباحوا سكنى بغداد من غير خراج حتى صارت مساكن للمسلمين وهذا القول هو الذي رجحه ابن رجب الحنبلي[1].

3 ـ ان من لا يستغنى عن بنائه من ارض الخراج (مثل المساكن) ليس عليه خراج وما جاوز قدر الحاجة أخذ بخراجه وهو قول الماوردي[2] وكذلك ابي يعلي[3].

هذه هي الاحكام التي استنتجها عن المساكن في ارض العنوة .

ثانياً: الارض ذات الشجر :

قال ابن رجب الحنبلي[4]: لقد صح عن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ انه وضع على جريب النخل شيئا معينا من الخراج وكذلك روي عن الامام علي بن ابي طالب ﷺ انه وضع الخراج على الشجر والبساتين أو البساتين التي تجمع النخل والشجر[5].

والائمة هنا أخذوا بهذا النهج وجعلوا على جريب النخل والكرم مقدارا من الخراج وهذا مذهب من رآى ان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ملكهم الارض مقابل الخراج لان اصول الشجر تابعة للارض والخراج هنا هو ثمن للارض[6].

وهذا القول ذكره الحنفية ومن وافقهم من الكوفيين[7]، وهناك من رآى ان الخراج اجرة عن الارض ولا يجوز عندهم اجارة الارض[8].

وكان ابو عبيد[9] من اشدهم في انكار ان يكون الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قد وضع الخراج على الشجر وعنده انه وضعه على الارض التي تغل من ذوات الحب والثمار وهو الثابت عنه ﷺ ثم استدرك ابو عبيد انه يجوز بعد ما دفع اليهم الارض البيضاء غرسوا فيها من مالهم فصار الخراج على موضع الغرس من الارض .

وحجة ابو عبيد ان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ اكرى كل جريب من الارض بدرهم وقفيز في السنة واعفى من ذلك النخل والشجر لان اهلها فيها عمال لكراء معلوم يؤدون الخراج ، ويكون باقي ما تخرج الارض لهم ، اما انه اعطاهم نخلا وشجرا باجرة مسماة فهذه هي القبالة المكروهة وبيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه[10]، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها فيما رواه ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه))[11].

(1) الاستخراج، ص294.
(2) الاحكام السلطانية، ص172.
(3) المصدر نفسه، ص171.
(4) الاستخراج ، ص295.
(5) البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر(ت279هـ/ 892م)، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، (القاهرة، مطبعة السعادة، 1959م)، ص270.
(6) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج،ص295 – 296.
(7) ينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ص196 – 197 .
(8) ينظر: ابن انس، مالك بن انس الاصبحي (ت179هـ/ 795م)، المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التنوفي، (بيروت، دار صادر،1978م)، ج1، ص386؛ الشيرازي، ابو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ / 1084م)، المهذب في فقه الامام الشافعي، الطبعة الثانية، (مصر، دار النهضة، 1976م)، ج2، ص339؛ ابن قدامة، عبدالله بن احمد بن محمد (ت620هـ/ 1823م)، المغني، (عمان، دار الفكر، 1973م)، ج2، ص581 – 583.
(9) الاموال ، ص 79 – 81.
(10) المصدر نفسه، ص79 – 81.
(11) الترمذي، محمد بن عيسى ابو عيسى، (ت 279هـ/ 894م)، سنن الترمذي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (بيروت، دار صادر، 1978م)، ج3، ص529؛ ابن حجر، شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ/ 1448م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، (بيروت، دار

اما وجهة نظر ابن رجب الحنبلي[1] فيما ذكره ابو عبيد بانه يجوز بعد ما دفعت اليهم الارض بيضاء غرسوا من مالهم فصار الخراج على موضع ذلك الغرس من الارض فأنه رد ذلك بان ارض السواد كان فيها شجر عظيم جدا وقت فتحها، وانما سمي سوادا لكثرة شجره ورؤيته من بعيد مثل السواد وهذا ما ذكره الخطيب البغدادي[2] ايضاً.

واذا اراد ابو عبيد بقوله هذا ان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ اهمل الشجر ولم يأخذ منه خراج المسلمين عوضا عنه فهو بعيد جدا وهو مخالف لما روي عنه من الوضع على جريب النخل والشجر، وكذلك لم ينقل احد عن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ انه اعطى الشجر مساقاة عليه ولا انه باعه بثمن اخر[3].

وعليه فأن المفضل لدي على ما يبدو ان ما كان موجودا من الشجر في ارض العنوة ، اذا صارت الارض وقفا كان الشجر وقفا معها ويضرب الخراج عليها ، وهذا ما ذهب اليه ابو يعلي[4] وانه يجوز للامام وضع الخراج مقاسمة على النخل كما هو جائز على الثمار والزرع مستندا في ذلك الى معاملة النبي ﷺ لاهل خيبر مقاسمة على الزرع .

وهذا نجد له سند تاريخي عند الواقدي[5] بأن الرسول الكريم ﷺ ساقى اهل خيبر على النصف من ثمار النخل، لانهم كانوا ارباب نخل واهل معرفة بها .

وقد اجاب ابو عبيد[6] على ما روي عن ابن عباس ﷺ ان الرسول ﷺ دفع خيبر بارضها ونخلها مقاسمة على النصف بان فعل الرسول ﷺ هذا لايشبه عمل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ لان ما فعله الرسول ﷺ هو معاملة مثل المزارعة[7] ويسميها اهل المدينة المساقاة ، وتكون على بعض ما يخرج من الارض فان خرج شيء كان لهم شرطهم، وان لم يخرج فلا شيء لهم ، هذا فعل الرسول ﷺ كما قال ابو عبيد، وقد شبهوه بالذي صنعه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في السواد فيما يروى عنه انه اعطاهم نخلا وشجرا باجرة او على شيء مسمى عليهم ان يدفعوه سواء خرج شيء او لم يخرج ، وهذه سماها ابو عبيد[8] القبالة المكروهة وانكر ان يكون الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فعل هذا.

وهناك اراء لبعض الفقهاء الدالة على جواز اجارة الشجر تبعا لاجارة ارض العنوة ، فمنهم من رخص في ذلك مثل ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام) وابنه جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) وقالوا ان النهي الوارد عن النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل صلاحها كان على التنزيه دون التحريم .

الكتب العلمية، 1989م)، ج4، ص393.
(1) الاستخراج، ص 296 – 297.
(2) تاريخ بغداد، ج1، ص7.
(3) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص297.
(4) الاحكام السلطانية، ص148.
(5) الواقدي ، محمد بن عمر بن واحد(ت207هـ/ 822م)، المغازي، تحقيق: د. مارسون جونس، (مصر، دار الفكر العربي، 1965م)، ج2، ص690 – 691.
(6) الاموال، ص85؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص40.
(7) المزارعة: هي المعاملة على الارض بحصة من حاصلها، وهي ان يدفع الرجل ارضه الى اخر يغرسها بجزء من الغراس ويكون البذل من المالك، ينظر: الحلي، جعفر بن الحسن الهذلي (ت676هـ/ 1278م)، المختصر النافع في فقه الامامية، (مصر، دار الكتاب العربي، 1376هـ/ 1956م)، ص148.
(8) الاموال، ص86.

ومنهم من اجاز اجارة الشجر تبعا للارض اذا كان الشجر بقدر ثلث الارض البيضاء فما دون[1].

وجوز ابن تيمية[2] باسناده عن ابن عقيل اجارة الشجر تبعا للارض بشكل مطلق ولم يعتبر قلة الشجر لان الحاجة داعية الى اجارة الارض البيضاء التي فيها شجر وان افرادها عن الارض بالاجارة متعذر وتعسر لما فيه من الضرر، فاجاز دخول الشجر في الاجارة تبعا للارض وهذا هو القول المفضل لدي مع تأكيدي ان هذه المسألة خلافية بين الحنفية الذين يرون ان اصول الشجر تكون ملكا لمن يؤدي الخراج كونها تابعة للارض، وبين جمهور العلماء الذين يرون عدم جواز اجارة الشجر تبعا للارض الا من قال بالترخيص منهم كما بينا سابقا.

ثالثاً: الارض البيضاء القابلة للزرع :

وهي التي لها ماء يسقيها فهذه ضرب عليها الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الخراج ووافقه الصحابة على ذلك ولم يعلم عن احد انكاره[3]، وقد سبق وأوردت قول ابي عبيدة[4] بان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ اكرى كل جريب بدرهم وقفيز وقال بأن هذا لايكون الا في الارض البيضاء ولا يكون في النخل والشجر، وقد سمى ابن رجب الحنبلي[5] مقدار الخراج الذي وضعه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ على كل جريب باجارة الارض بطعام او بجنس ما يخرج منها.

وان اجارة الارض بجنس ما يخرج منها تعني المزارعة وهي جائزة في قول كثير من اهل العلم[6] وهذا القسم من ارض العنوة الذي له ماء يسقيه يضرب عليه الخراج اجارة له[7].

رابعاً: الارض التي لا ماء لها ويمكن زرعها في الجملة :

وفيها قولان :

1 ـ لا خراج عليها وهو قول ابو حنيفة ذكره ابن الهمام[8] في كتابه وعند الحنفية لا خراج الا فيما سقي بماء الخراج .

2 ـ وفي رواية عن احمد بن حنبل ان الخراج يجب على ارض السواد على العامر من الارض اذا ناله الماء[9] وهذه الرواية مخالفة لتلك التي ذكرت ان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وضع الخراج على العامر والجبال وان لم ينله الماء[10].

---

(1) مالك بن انس، المدونة الكبرى، ج3، ص473.

(2) ابن تيمية، ابو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم (ت 728هـ/ 1327م)، مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد النجدي ، (الرياض، مطابع الرياض، 1383هـ/ 1963م)، ج29، ص59 – 60.

(3) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص315.

(4) الاموال، ص78.

(5) الاستخراج ، ص315.

(6) الشيرازي ، المهذب، ج2، ص516؛ ابن تيمية ، مجد الدين عبدالسلام (ت652هـ/ 1254م)، المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل، (القاهرة، دار النهضة، 1369هـ/ 1950م)، ج1، ص354 – 355؛ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت681هـ/ 1457م)، شرح فتح القدير على الهداية، (مصر، المكتبة التجارية، بلا)، ج9، ص462.

(7) البهوتي، منصور بن يوسف بن ادريس (ت1051هـ/ 1641م)، شرح منتهى الايرادات، (بيروت، دار الفكر، بلا)، ج2، ص119.

(8) فتح القدير على الهداية، ج6، ص38؛ الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ص172.

(9) ابو يعلي، الاحكام السلطانية ، تحقيق: محمد حامد الفقي، (القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية، 1371هـ/ 1954م)، ص169.

(10) ابن تيمية ، مجد الدين ، المحرر في الفقه ، ج2، ص 179.

ومن العلماء من قال بان الارض التي لا ينالها الماء لا خراج عليها لان الخراج اجرة ومالا منفعة فيه لا اجرة له[1] وهذا المفضل لدي .

وعليها الخراج في رواية اخرى عن احمد بن حنبل بان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ مسح العامر والغامر من الارض وان لم ينله الماء فان ماء السماء تناله[2].

وابن رجب الحنبلي لا يذهب الى قول الحنفية بان لا خراج الا فيما سقي بماء الخراج ، وان كانت ارضه غير خراجية ، لقوله ((ولا فرق بين ان يكون الماء من ارض الخراج او من غيرها عندنا وعند الاكثرين))[3] لان نص احمد بن حنبل صريح ان الخراج جزية على رقبة الارض مثل جزية الرؤوس على الادميين، وهذا النص الذي ذكره ابو يعلي[4] متفق مع ما ذكره الماوردي[5] في كتابه في ان اعتبار الارض اولى من اعتبار الماء في وجوب الخراج، لان الخراج اصلا مأخوذ اجرة عن الارض وليس على الماء خراج.

والمفضل لدي ان الخراج وضع على الارض مع شرط مراعاة مستوى انتاجيتها المرتبط اساسا بوجود الماء وحالة السقي ، وهذا الامر اشرنا اليه .

وفي حالة اذا ذهب ماء الارض بفعل وتقصير ممن كانت الارض في يده فأنه لا يسقط الخراج ولا ينقص ، ويلزم بعمارته لئلا يتعطل حق المسلمين من الخراج، وان حدث هذا الامر بشكل طارىء خارج عن ارادة مستثمر الارض الخراجية سقط عنه الخراج[6].

واذا امكن الاستفادة من الارض أو الانتفاع بها في غير الزراعة للصيد مثلا او المراعي جاز ان يوضع عليها الخراج بحسب ما يحتمله الصيد والمرعى[7] وهذا الرآي مطابق لمذهب الماوردي[8]. ويذكر ابن رجب الحنبلي حالتين يجب فيهما الخراج على متقبل الارض الخراجية هما :

الاولى : اذا أخذ الرجل ارضا خراجية فمضت مدة الزرع ولم تزرع فأنه يجب عليه الخراج لان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وضع الخراج على العامر والغامر من الارض وان الغامر هو ما يمكن زرعه ولم يزرع[9].

ولكنه يعفى من الخراج اذا منعه مانع من الزرع، ولا يكلف فوق طاقته[10] وهذا خلاف ما ذكره الحنفية بان الخراج يجب عند بلوغ الغلة، ومتى ما اصاب الزرع آفة سقط الخراج عن صاحبه لان ارباب الخراج عندهم ملاك الارض بالخراج الذي هو ثمن لها[11]. اما عند من قال ان الخراج اجرة فلا يسقط منه شيء كما لا تسقط الاجرة عمن استأجر ارضا للزرع فاصاب الزرع آفة زراعية ولم ينبت فانه تلزمه الاجرة وهذا ليس فيه خلاف عند بعض فقهاء جمهور العلماء[12].

---

(1) البهوتي، شرح منتهى الايرادات ،ج2، ص119ـ 120.
(2) ابن تيمية ، مجد الدين ، المحرر في الفقه، ج2، ص179.
(3) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج ، ص319.
(4) الاحكام السلطانية، ص136، 170.
(5) الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ص172.
(6) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص321.
(7) المصدر نفسه، ص321.
(8) الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ص170.
(9) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج ، ص322.
(10) ابن آدم ، يحيى القرشي (ت203هـ/ 818م) ، الخراج، تصحيح: الشيخ احمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، (القاهرة، دار النهضة، 1314هـ/ 1996م)، ص22؛ ابو يعلي، الاحكام السلطانية، ص169؛ ابن تيمية، مجد الدين، المحرر في الفقه، ج2، ص178.
(11) ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، ج6، ص38.
(12) مالك بن انس، المدونة الكبرى، ج1، ص386؛

وعلى نفس القياس قال ابن رجب الحنبلي[1] اذا حصلت هذه الافة الزراعية في ارض الخراج فانه يحتمل تخريجه على ما ذكر انفا ولكنه لم يبدي رأيا قاطعا بذلك .

الثانية: اذا أخذ الرجل ارضا خراجية وبنى فيها فأنه يجب عليه الخراج وهو ظاهر كلام احمد بن حنبل في روايته عن المساكن التي سبق ذكرها فقد كان يخرج عنها قفيزا ودرهما فهو يخرج عن البناء مثل خراج المزارع أيضاً[2].

والمرجح هنا في مسألة البناء في ارض العنوة ان ما لا يستغنى عنه في البناء فهو عفو لا يؤخذ منه خراج، وما جاوز قدر الحاجة فيؤخذ عنه الخراج[3].

خامساً: الموات في ارض العنوة :

الموات لغة : هو الارض الخراب الدارسة التي لا يبلغا الماء، ولا ينتفع بها احد ولا عمارة فيها، وخلافها العامر من الاراضي[4].

واصطلاحاً: كل ما لا ينتفع به من الاراضي بانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه وما شابه ذلك مما يمنع الزراعة[5].

وقد كان للدولة العربية الاسلامية نهجا مميزا للاستفادة من موات الارض وتطويره عن طريق الاحياء الذي هو نمط من انماط الاستثمارات الزراعية .

والاحياء : يعني تهيئة الارض لغرض الزراعة بسوق الماء اليها او عزله عنها او قطع احجارها ومباشرة اعمارها وجعلها خصبة صالحة للزراعة والسكن[6].

أما عن مشروعية الاحياء فهو ثابت بالسنة النبوية الشريفة لحديث جابر بن عبدالله عن الرسول الكريم ﷺ : ((من احيا أرضاً ميته فهي له))[7] والحكمة من الاحياء هي تشجيع استغلال الارض والاستفادة منها لمن تقطع له على ان يقوم بزراعتها وكري الانهار فيها واعمارها .

والحديث عن الموات هنا هو الموت في ارض العنوة، ولربما سائل يسأل هل ان الموات مملوك لعموم المسلمين او انه مباح ؟ هنا ذكر ابن رجب الحنبلي رأيان هما :

الاول: ان الموات في ارض العنوة مملوك لعموم المسلمين فلا يملك با لاحياء ، قال به بعض الفقهاء منهم الاوزاعي وسفيان الثوري وكذا ابن قدامة[8].

وذكر ابن رجب الحنبلي نص احمد بن حنبل ((ان لا موات في ارض السواد)) وحجة احمد بن حنبل بعدم وجود موات هو ان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح العامر والغامر من الارض ووضع الخراج على الجميع[9]، وهذا ما ذكره ابو

الشيرازي، المهذب، ج2، ص339.

(1) الاستخراج، ص326.

(2) المصدر نفسه، ص327.

(3) الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 172.

(4) الاستخراج، ص 321، 327، 335.

(5) المطرزي، ابو الفتح ناصر عبد السيد بن علي (ت538هـ/ 1140م) ، المغرب في ترتيب المعرب، (بيروت، دار الكتاب العربي ،بلا)، ص435؛ المرغياني، الهداية شرح بداية المبتديء، ج4، ص98.

(6) الجوهري، اسماعيل بن حماد (ت393هـ/ 1002م)، الصحاح، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، (بيروت، دار صادر، 1399هـ/ 1979م) ، ج6، ص2324.

(7) الترمذي، سنن الترمذي،ج3، ص662 – 663.

(8) المغني،ج5، ص517 – 518.

(9) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص328.

يعلي[1] في كتابه .

وهو مذهب بعض فقهاء الحنابلة، لان السواد عندهم كان عامرا في زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فاذا خرب منه شيء بعد ذلك لم يكن مواتا لانه دخل في ملك المسلمين[2]، وارض السواد كلها فيء عام لهم ومنها موات الارض، وهذا يعني ان موات السواد ان وجد فهو ملك لعموم المسلمين، لا يملك بالاحياء .

اما وجهة نظر ابن رجب الحنبلي فهي ان عملية مسح السواد لم تكن تشمل البراري المقفرة ونحوها التي لم يضع عليها الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الخراج[3] وهذا يشير الى ان ابن رجب الحنبلي كان يرى وجود موات في السواد وان هذا الموات استغل بالاحياء ،كما هو مذهب ابو يوسف[4] والشافعي[5]، الا ان ابا يوسف كان يرى

وجوب الخراج لما ذكر ان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ مسح الارض ووضع الخراج على الجميع العامر والغامر من الارض التي يدخل فيه الموات.

اما عند الشافعي فاذا احيا الرجل ارضا فهو مالك لها وان كانت من ارض الخراج مستندا في رأيه هذا الى حديث الرسول الكريم ﷺ القائل: ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له)).

الثاني: ان موات ارض العنوة مباح للمسلمين وهو يكون ملكا لمن احياه، قال ابن رجب الحنبلي[6]: هذا قول ابي حنيفة والحسن بن صالح الشافعي ورجحه ابو يعلي وكثير من المتأخرين، واستدلوا بما روي عن محمد بن عبيد الثقفي ان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ اقطع رجلا ارضا بالبصرة ليست من ارض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين ، وان الامام علي بن ابي طالب ﷺ قال لرجل اتى ارضا من ارض السواد فزرعها ((انت معمر غير مخرب ومصلح غير مفسد فكل رغدا))[7].

ولم يكن لابن رجب الحنبلي رأيا صريحا بترجيح واحد من القولين المذكورين ولكن الجانب المهم لديه هو ما نقله عن ابي يعلي[8] كأنه اذا قلنا بعدم وجود موات في ارض السواد او ارض العنوة عموما فهذا يعني ان ما ضرب من ارض السواد فهو مملوك ملكية عامة للمسلمين وهو في هذه الحالة من ارض الفيء التي يستحقها المسلمون عموما ويضرب عليه الخراج ، وهنا قول ابي عبيد[9] ايضا الذي رآى ان امر هذه الارض الى الامام لانها من وجهة نظره ارض موات مستندا الى قول الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ((لنا رقاب الارض))، وهذا الرآي ينسجم مع اصحاب القول الاول .

ويذكر ابن رجب الحنبلي اذا قلنا بوجود موات وهو مباح فأنه يملك بالاحياء ولا خراج عليه اذا احياه مسلم وعليه العشر فقط، وهذا متفق مع مذهب ابي حنيفة والشافعي كما مر سابقا.

أما الرأي المعاصر فهو اكثر انسجاماً مع اصحاب القول الاول الذي يرى ان الموات في ارض العنوة مملوك لعموم المسلمين فلا يملك بالاحياء، ذلك ان حكم موات الارض يلتقي مع حكم

(1) الاحكام السلطانية، ص169.
(2) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص332.
(3) المصدر نفسه، ص332.
(4) الخراج،ج1، ص447.
(5) الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ص200.
(6) الاستخراج، ص329 ، 331.
(7) ابن ادم، الخراج، ص74.
(8) الاحكام السلطانية، ص168؛ ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص321.
(9) الاموال، ص281.

الارض الخراجية كلها التي بقيت في ايدي اصحابها الاصليين في عدم خضوع كل منهما لمبدأ الملكية الخاصة، ولكن يختلف عن الارض الخراجية في انه ملك للدولة أو الامام .

اما الارض الخراجية فهي مملوكة ملكية عامة للمسلمين، فأذا احيا الفرد ارضا للدولة وعمرها كان له الحق الذي يخوله الانتفاع بها ويمنع الاخرين من مزاحمته فيها، دون ان تصبح الارض ملكا خاصا له وللامام ان يتقاضى الخراج منه وله ايضا اعفاءه من الخراج في ظروف معينة وان الخراج المفروض يتناسب مع المنافع التي يحصل عليها الفرد، ومبرر هذا الخراج هو لوقاية المجتمع العربي الاسلامي من انحراف الملكية الخاصة للاراضي[1].

ومن المعاصرين من فرق بين حالتين الاولى ان الامام ترك الارض فيئا عاما للمسلمين فأن ملكية الارض في هذه الحالة تكون كلها للأمة، فأذا احيا الرجل ارضا مواتا وساق اليها الماء من انهار الخراج كان عليه الخراج، وان سقاها من ماء بئر احتفرها أو عين ماء استخرجها فان عليه العشر وأن موقعه من الارض موقع المستثمر أو المزارع لها واستحصال موافقة الدولة ضروري على رأي جمهور الفقهاء لديه[2].

واذا رآى الامام قسمة الارض بين المقاتلين وهي الحالة الثانية فأن الجزء الذي قسم بين المقاتلين من موات الارض يصبح ضمن اراضي العشر .

اما اذا كان الموات ضمن الخمس الذي اخذته الدولة فأن الفريضة عندئذ ترتبط ايضا بنوع السقي، اذا كان من انهار الخراج فعليه الخراج،

(1) الصدر، محمد باقر، اقصادنا، (بيروت، دار الفكر، 1389هـ/ 1969م)، ج2، ص413 - 420.
(2) الكبيسي، د. حمدان، الخراج احكامه ومقاديره، ص90 - 91.

واذا كان من الابار او العيون فعليه عشر الانتاج وهذا العشر يمثل زكاة الزروع والثمار التي بلغت النصاب[3] وفي كل حالة يكون منح او اقطاع موات الارض مقيدا بشرط احيائه واستغلاله[4].

ويعد وضع الخراج على من احيا الارض الميتة هو مما افرزته الضرورات المتحققة لاحقا بعد تطور المجتمع وظهور مؤسسات ذات رأي وهو من الضوابط لمنع تراكم ملكية الارض بأيدي من استصلحها دون التعارض مع الشريعة في ما أقره الرسول الكريم ﷺ ((من احيا ارضا ميته فهي له))، لان ظاهر الحديث ان موات الارض لصاحبها ابدا لا تخرج عن ملكه وان عطلها بعد ذلك لان الرسول الكريم ﷺ أذن له بذلك، فأن مات فالارض تكون لورثته وله ان يبيعها ان شاء وهذا مذهب ابن آدم[5].

وكل ما ذكر في اعلاه هو في احياء موات ارض العنوة، فأما ارض الخراج اذا كانت صلحا [6] فأن صولحوا على ان الارض لهم وللدولة خراجها فأن تمليك مواتها فيه قولان :

الاول: لا يملك لان الصلح أوجب اختصاصهم بلادهم معمورها ومواتها ، فأذا صولحوا على ان الارض لهم فلا يملك هذا الموات بالاحياء[7].

(3) النصاب: يعني وجوب الزكاة في الزروع والثمار اذا بلغت خمسة أوسق قدرت بالوزن (1600) رطل عراقي ولا يعتبر الحول فيها، ينظر: ابن قدامة، المغني، ج2، ص553.
(4) الكبيسي، الخراج احكامه ومقاديره، ص90 - 91.
(5) الخراج ، ص86.
(6) ارض الصلح: هي كل ارض صولح اهلهاعليها لتكون لهم ويؤدون عنها خراجا معلوما فهذه الارض ملك لاهلها، ينظر: القحطاني، الزكاة في الاسلام في ضوء الكتاب والسنة، ج1، ص117.
(7) الشيرازي، المهذب، ج1، ص554.

الثاني: يملك بالاحياء وهو القول الاقوى لانهم حملوا موات الارض على الاباحة، والصلح ينصرف الى بقاء املاكهم لهم فلا يدخل عندهم فيها موات الارض[1].

اما اذا صولحوا على ان الارض للمسلمين وتقر في ايديهم مقابل الخراج فان قيل انها وقف للمسلمين فحكمها حكم ارض العنوة التي اشرنا اليها سابقا ، واذا قسمت بين المقاتلين فهي ارض عشر يملك مواتها بالاحياء[2].

ومن الفقهاء من رآى ان موات جميع البلاد يملك بالاحياء ويشمل موات الاراضي التي فتحت عنوة وموات الاراضي التي اسلم اهلها عليها ، وكذلك موات الاراضي التي صولح اهلها على ان الارض للمسلمين واستثنى فقط موات الاراضي التي صولح اهلها على بقاء اراضيهم بايديهم مقابل الخراج ، فهذه لا يملك المسلمون احياء مواتها[3].

استنتاجات البحث

يعد الخراج من الضرائب التي فرضة على ارض العنوة التي فتحت بالقتال ، وقد وضع تلك الضريبة الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ولم تكن قد فرضة لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية وانما استحدثها الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ .

اما الاراضي التي يجري عليها الخراج فهي كما يلي :-

1. المساكن التي في ارض العنوة يؤخذ على ما زاد عن الحاجة الضرورية لسكن الانسان وانا اميل الى هذا الرأي .
2. الارض ذات الشجر يجوز اجارة الارض مع الشجر الذي فيها سواء كان الشجر قليلاً أو كثيراً.
3. الارض البيضاء القابلة للزرع وهذا القسم من ارض العنوة الذي له ماء يسقيه يضرب عليه الخراج اجارة له .
4. الارض التي لاماء لها ويمكن زرعها في الجملة، والارض التي لا ينالها الماء لا خراج عليها لان الخراج اجرة و لا منفعة فيه لا أجرة له .
5. الموات في ارض العنوة اذا احيا الرجل ارضا مواتا وساق اليها الماء من انهار الخراج كان عليه الخراج، وان سقاها من ماء بئر احتفرها او عين ماء استخرجها فأن عليه العشر وموقعه من الارض موقع المستثمر او المزارع لها .

هذا ملخص ما خرج به البحث من نتائج وأرجو ان اكون قد وفقت في ذلك والله ولي التوفيق.

---

(1) النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي(ت676هـ/ 1277م)، روضة الطالبين، (بيروت، المكتب الاسلامي، بلا)، ج5، ص281.

(2) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج،ص335.

(3) ابن قدامة، المغني، ج5، ص517 – 518.

المصادر

- القرآن الكريم.
1- ابن آدم، يحيى القرشي (ت203هـ/ 818م)، الخراج، تصحيح: الشيخ احمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة،1896.
2- الازهري، ابو منصور محمد بن احمد (ت370هـ/ 981م)، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد الحليم النجار، مصر، المؤسسة المصرية، 1964.
3- البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر (ت279هـ/ 892م)، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، القاهرة، مطبعة السعادة، 1959م.
4- البهوتي، منصور بن يوسف بن ادريس (ت1051هـ/ 1641م)، شرح منتهى الايرادات، بيروت، دار الفكر، بلا.
5- الترمذي، محمد بن عيسى ابو عيسى (ت279هـ/ 894م)، سنن الترمذي، تحقيق:كمال يوسف الحوت، بيروت، دار صادر،1987م.
6- ابن تيمية، ابو العباس تقي الدين احمد بن عبدالحليم (ت728هـ/ 1327م)، مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد النجدي، الرياض، مطابع الرياض، 1963م.
7- ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام (ت652هـ/ 1254م)، المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل، القاهرة، دار النهضة، 1950م.
8- الجوهري، اسماعيل بن حماد (ت393هـ/ 1002م)، الصحاح، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، بيروت، دار صادر، 1979م.
9- ابن حجر، شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ/ 1448م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، بيروت، دار الكتب العلمية، 1989م.
10- ابن حزم ، ابو محمد علي بن احمدبن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ/ 1064م)، جوامع السيرة النبوية، تحقيق: د. احسان عباس وناصر الدين اسد، مصر، دار المعارف المصرية ، بلا.
11- الحلي، جعفر بن الحسن الهذلي (ت676هـ/ 1278م)، المختصر النافع في فقه الامامية، مصر، دار الكتاب العربي، 1956م.
12- الخطيب البغدادي، ابو بكر احمد بن علي (ت463هـ/ 1070م)، تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتاب العربي، بلا.
13- الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت666هـ/ 1267م)، مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، بيروت، دار الكتاب العربي، 1981م.
14- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن احمد (ت795هـ/ 1393م)، الاستخراج لاحكام الخراج، اعداد وتحقيق: جندي محمود شلاش، الرياض، مكتبة الرشيد، 1989.
15- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت911هـ/ 1095م)، الجامع الكبير ، مصر، الهيئة المصرية للكتاب، 1978م.
16- الشيرازي، ابو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ/ 1084م)، المهذب في فقه الامام الشافعي، الطبعة الثانية، مصر، دار النهضة، 1976م.
17- ابو عبيد، القاسم بن سلام الازدي (ت224هـ/ 839م)، الاموال، بيروت، دار الحداثة، 1988م.
18- ابن عبد البر، ابو عمر يوسف (ت463هـ/ 1070م)، الكافي في فقه اهل المدينة ، تحقيق:

محمد بن محمد ولد ماديك، القاهرة، دار الفكر العربي، 1979م.
19- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت571هـ/ 1175م)، تهذيب تاريخ دمشق، الطبعة الثانية، بيروت، دار صادر، 1979م.
20- الفيروز ابادي، مجد الدين محب بن يعقوب (ت817هـ/ 1400م)، القاموس المحيط، بيروت، دار الفكر العربي ، 1925م.
21- ابن قدامة، عبدالله بن احمد بن محمد (ت620هـ/ 1823م)، المغني، عمان، دار الفكر، 1973م.
22- ابن القيم، الجوزية، شمس الدين محمد بن ابي بكر(ت751هـ/ 1350م)، احكام اهل الذمة، القسم الاول، تحقيق: د. صبحي الصالح، دمشق، دار الفكر ، 1991م.
23- ابن كثير، عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن عمر (ت774هـ/ 1372م)، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الاندلس، 1981م.
24- مالك بن انس، مالك بن انس الاصبحي (ت179هـ/ 795م)، المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التنوخي، بيروت، دار صادر، 1978م.
25- الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد (ت450هـ/ 1058م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، مراجعة: محمد فهمي السرحان، مصر، المكتبة التوفيقية للطباعة، 1978م.
26- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت885هـ/ 1480م)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، دار الفكر العربي، 1955م.
27 المرغياني، برهان الدين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل (ت593هـ/ 1196م)، شرح بداية المبتديء، مصر، مطبعة مصطفى البابي، 1965م.
28- المروزي، ابو بكر احمد بن محمد (ت292هـ/ 904م)، كتاب الورع عن الامام احمد بن حنبل، مصر، دار النهضة، 1921م.
29- مسلم، ابو الحسين بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ/ 874م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار احياء التراث، بلا.
30- المطرزي، ابو الفتح ناصر عبد السيد بن علي(ت538هـ/ 1140م)، المغرب في ترتيب المعرب، بيروت، دار الكتاب العربي، بلا.
31- ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم (ت711هـ/ 1312)، لسان العرب ، بيروت، دار صادر، 1882م.
32- النسفي، ابو البركات عبدالله بن احمد بن محمود(ت701هـ/ 1298م)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، بيروت، دار الكتاب العربي، بلا.
33- ابن هشام، ابو محمد عبد الملك بن هشام الذهبي (ت218هـ/ 834م)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا واخرون، الطبعة الثانية، مصر، دار النهضة، 1955م.
34- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت681هـ/ 1457م)، شرح فتح القدير على الهداية ، مصر، المكتبة التجارية، بلا.
35- النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت676هـ/ 1277م)، روضة الطالبين، بيروت،

المكتب الاسلامي ، بلا.
36. الواقدي، محمد بن عمر بن واحد (ت207هـ/ 822م)، المغازي ، تحقيق: د. مارسدن جونس، مصر ، دار الفكر العربي ، 1965م.
37. ياقوت، شهاب الدين ياقوت الحموي (ت626هـ/ 1299م)، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، 1955م.
38. ابو يعلي، محمد بن الحسين (ت458هـ/ 1065م)، طبقات الحنابلة ، تصحيح: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، 1954م.
39. الاحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية، 1954م.
40. ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم الانصاري (ت182هـ/ 798م)، الخراج على اصل كتاب فقه الملوك، تحقيق: د. احمد عبيد الكبيسي، بغداد، مطبعة الارشاد، 1973م

قائمة المراجع

1. انيس، د. ابراهيم واخرون، المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية، مصر، دار النهضة، 1972م.
2. الجمال، د.محمد عبد المنعم، دراسات ضريبية اسلامية معاصرة، القاهرة، دار الفكر العربي، بلا.
3. الشرباصي، د.احمد، المعجم الاقتصادي الاسلامي، مصر، دار الجيل، 1980م.
4. الشلبي، د. احمد، السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1914م.
5. الصالح، صبحي، النظم الاسلامية نشأتها وتطورها، بيروت، دار صادر، 1978م.
6. فوزي، د. فاروق عمر وآخرون، النظم الاسلامية دراسة تاريخية ، بغداد، دار الحكمة، 1987م.
7. القحطاني، د. سعيد بن علي بن وهف، الزكاة في الاسلام في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الثالثة، القصب، مركز الدعوة والارشاد، 1431هـ/ 2010م.
8. الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، بيروت، دار الفكر، 1969م.
9. الكتاني، عبد الحي، نظام الحكومة النبوية التراتيب الادارية، بيروت، دار الكتاب العربي،بلا.
10. الكبيسي، د. حمدان عبد المجيد محمد، الخراج مقاديره واحكامه ، بغداد، دار الحكمة، 1991م..